


علم أصول الفقه

١٨ ٢٥-١٢-٨٩ التعارض المستقر من
زاوية الاخبار الخاصة

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني



۱ - أخبار الطرح

المسألة الثانية حكم التعارض
المستقر من زاوية الاخبار
الخاصة

۲ - أخبار العلاج

أ - أخبار التخيير

ب - أخبار الترجيح

ج - أخبار التوقف و الإرجاء

أخبار الترجيح

١ - الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة.

٢ - الترجيح بالشهرة.

٣ - الترجيح بالأحدثية.

٤ - الترجيح بصفات الراوى.

أخبار الترجيح

أخبار الترجيح

- ١ - الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة
- و الأخبار الدالة على الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة كثيرة، إلا أن أهمها و أصحها ما رواه قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى فى رسالته التى ألفها فى أحوال أحاديث أصحابنا

أخبار الترجيح

- ٣٣٣٦٢ سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها عن محمد و علي ابني علي بن عبد الصمد عن أبيهما عن أبي البركات علي بن الحسين عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال الصادق ع إذا وردَ عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله - فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فردوه فإن لم تجدوهما في كتاب الله - فأعرضوهما على أخبار العامة - فما وافق أخبارهم فذروه و ما خالف أخبارهم فخذوه

٢ - الترجيح بالشهرة

- و أهم ما يدل على هذا المرجح المقبولة و المرفوعة اللتان سوف يأتي الحديث عنهما مفصلاً في الترجيح بالصفات.
- و هناك رواية للطبرسي ورد فيها: «و رُويَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا اخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُنَا عَلَيْكُمْ فَخُذُوا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ فِيهِ» «».

٢ - الترجيح بالشهرة

- ٣٣٣٧٤ (أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج) قال و
رؤى عنهم ع أنهم قالوا إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا بما
اجتمعت عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه

٤ - الترجيح بالصفات:

- و مهم ما يستدل به على الترجيح بصفات الراوى، مقبولة عمر بن حنظلة و مرفوعة زرارة.

٤ - الترجيح بالصفات:

- ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاةِ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتًا وَ إِن كَانَ حَقًّا ثَابِتًا لَأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يُكْفَرُوا بِهِ

٤ - الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدٌّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ

٤ - الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيًّا أَنْ يَكُونَ النَّاطِرِينَ فِي حَقِّهِمَا وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ - قَالَ الْحَكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدُلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ

٤ - الترجيح بالصفات:

- قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفْضَلُ وَاحِدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمْ عِنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمْنَا بِهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ

٤ - الترجيح بالصفات:

• وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيْنَ غِيِّهِ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيْنَ وَ حَرَامٌ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ

٤ - الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ

٤ - الترجيح بالصفات:

- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ وَ الْآخَرَ مُخَالَفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرَّشَادُ
- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعًا قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلُ حُكْمَهُمْ وَ قُضَاؤُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ
- قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكْمَهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجَاهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ

٤ - الترجيح بالصفات:

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤَخَذُ بِهِ - قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ
- وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ

٤ - الترجيح بالصفات:

- ٢٢٩ و روى العلامة قدست نفسه مرفوعا إلى زرارة بن أعين قال سألت الباقر ع فقلت جعلت فداك يأتى عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر

٤ - الترجيح بالصفات:

- فقلت يا سيدي إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال ع خذ بقول أعدلهما عندك و أوثقهما في نفسك

٤ - الترجيح بالصفات:

- فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال ع إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر

مفاد المقبولة و المرفوعة

- الجهة الثانية - في تحديد مفادهما، و لا إشكال في أنهما دلتا على مرجحين زائداً على ما دلت عليه رواية الراوندى من المرجحات، و هما الترجيح بالشهرة و الترجيح بالصفات، مع فرق بينهما في تحديد مرتبة كل من المرجحين و كونه مقدماً على الآخر أو مؤخراً عنه،
- فالترجيح بالشهرة مقدم على الترجيح بالصفات في المرفوعة و مؤخر عنه في المقبولة،
- و لا بد من البحث عن كيفية استفادة الترجيح بهذين المرجحين، فنقول:

الترجيح بالشهرة

- أما استفادة الترجيح بالشهرة من هاتين الروايتين، فقد ناقش فيها جملة من المحققين بأن المراد من الشهرة التواتر و الاستفاضة في النقل، و في مثل هذه الحالة تسقط الرواية الشاذة عن الحجية في نفسها لمعارضتها مع دليل قطعي، فلا يكون الأخذ بالمشهور من باب الترجيح بل من باب تمييز الحجة عن اللاحجة.

الترجيح بالشهرة

- و التحقيق: أن الشهرة إذا لوحظت بالنسبة إلى الرواية بما هي حكاية عن حديث المعصوم، تكون ظاهرة في الشهرة الروائية المساوقة مع الاستفاضة و إذا لوحظت بالإضافة إلى الرواية بما هو رأى نقل عن المعصوم كانت ظاهرة في الشهرة الفتوائية و العملية عند الفقهاء.

الترجيح بالشهرة

- و أما المقبولة، فاحتمال إرادة الشهرة في الرواية منها تتجه بل لعلها ظاهر ما جاء فيها من التعبير «فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم»

الترجيح بالشهرة

- و ما قد يلاحظ من أن الشهرة بهذا المعنى كان ينبغي تقديمها على الترجيح بالصفات مع أنها ذكرت في المقبولة بعده، جوابه ما سوف يأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى من أن الترجيح بالصفات في المقبولة بلحاظ أحد الحكمين على الآخر لا الروايتين.

الترجيح بالشهرة

- ولا يبعد أن يكون ظاهر المرفوعة إرادة الاشتهار في الفتوى لا في الرواية بقرينتين:

الترجيح بالشهرة

- أولاهما - ما جاء في افتراض السائل تعليقاً على الترجيح بالشهرة من إمكان اشتهاار الروائتين المتعارضتين معاً، و هذا لا يناسب الشهرة فى الرواية المساوقة مع قطعية الصدور، إذ لو أريد ذلك لم يبق مجال بعد ذلك للترجيح بالأعدلية و الأوثقية عقلائياً.

الترجيح بالشهرة

- و دعوى: أن الشهرة الروائية حينما توجد في المتعارضين معاً لا يحصل القطع بالصدور منها،
- مدفوعة: بأن هذا إنما يصح فيما إذا كان يستبعد صدور أحاديث متعارضة من الأئمة عليهم السلام، و لا استبعاد في صدورها عنهم بعد ما عرف من حالهم الابتلاء بظروف التقية و غيرها من الملابسات التي كانت تضطرهم إلى التحفظ و الاحتياط، كما تشهد بذلك جملة من الأحاديث الواردة عنهم و قد شرحنا جانباً منها في البحث المتقدم عن مناشئ وجود الاختلاف و التعارض فيما بين الروايات. فلا يؤثر مجرد تعارض الخبرين المشهورين بحسب الظهور في حصول القطع أو الاطمئنان بصدورهما معاً أثراً معتداً به.

الترجيح بالشهرة

- ثانيتهما - إباء سياق الترجيح بالصفات في المرفوعة عن إرادة الشهرة الروائية، إذ لو كان المراد ذلك لكان المناسب أن يرجح ما كان مجموع رواته أعدل و أصدق، مع أنه قد جاء في تعبير الإمام عليه السلام «خذ بما يقول أعدلها عندك و أوثقهما في نفسك» و جاء في تعبير السائل «أنهما معاً عدلان مرضيان» و هو ظاهر في ملاحظة الراويين المباشرين. و هكذا يظهر إمكان استفادة الترجيح بالشهرة الفتوائية من المرفوعة.

الترجيح بالصفات

- و أما استفادة الترجيح بالصفات من هاتين الروايتين. فبالنسبة إلى المقبولة يمكن أن يعترض عليه بوجهين:

الترجيح بالصفات

- الثاني - أن الترجيح بالصفات في المقبولة ترجيح لأحد الحكمين على الآخر و ليس ترجيحاً لإحدى الروايتين على الأخرى في مقام التعارض.

الترجيح بالصفات

- و هذا الاعتراض وجيه فيما يتعلق بالصفات دون المرجحات الأخرى الواردة في المقبولة.

الترجيح بالصفات

هذا الاعتراض وجيه فيما يتعلق بالصفات

هذا الاعتراض ليس بوجيه فيما يتعلق بالمرجحات الأخرى

فلنا في المقام دعويان:

الترجيح بالصفات

- و مبرر الدعوى الأولى: إضافة الصفات فى المقبولة إلى الحاكمين حيث قال عليه السلام «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما فى الحديث و أورعهما».

الترجيح بالصفات

- هذا مضافاً: إلى أن الإمام عليه السلام قد طبق الترجيح بالصفات على أول سلسلة السندين المتعارضين و هما الحاکمان من دون أن يفرض أنهما راويان مباشرين للحديث بينما لو كان الترجيح بها ترجيحاً لإحدى الروایتين على الأخرى كان ينبغي تطبيقه على الراوى المباشر كما هو عمل المشهور و مقتضى الصناعة أيضاً لأن التعارض ليس بين الراويين غير المباشرين، إذ كل منهما يروى موضوعاً غير ما يرويه الآخر و يكون من ينقل منهما عن الأعدل مثلاً حاكماً فى نقله على نقل الآخر - بعد فرض ثبوت الترجيح بالصفات - فلا يستحكم التعارض بين نقليهما بوجه أصلاً.

الترجيح بالصفات

- و إنما التعارض مستحكم بين نقل الراويين المباشرين فإما أن يطبق الترجيح بالصفات عليهما أو على مجموع السلسلة على أقل تقدير. مع أن الإمام عليه السلام قد طبقه على الحاكمين الذين يمثلان أول سلسلة السند لو كان مع الواسطة - كما هو الغالب - وهذا لا ينسجم إلا مع افتراض كون الترجيح لأحد الحكمين بلحاظ صفات الحاكم به لا الروائين.

الترجيح بالصفات

- و مبرر الدعوى الثانية: هو انتقال سياق الحديث من ملاحظة الحاكمين إلى ملاحظة الرواية التي يستند إليها كل منهما، حيث جاء فيه «ينظر ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك... إلخ» فأضيفت المميزات إلى الرواية لا الحكم.

الترجيح بالصفات

- أما المرفوعة، و استفادة الترجيح بالصفات منها فلا كلام في ذلك غير أنها ساقطة سنداً.

الترجيح بالصفات

- و يتلخص من مجموع ما تقدم: أنه لا يتحصل من هاتين الروايتين شيء زائد على ما في رواية الراوندي من الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة، لأن المرفوعة ساقطة سنداً و المقبولة و إن ورد فيها الترجيح بالصفات و الشهرة مضافاً إلى موافقة الكتاب و مخالفة العامة إلا أنه قد عرفت رجوع الأول إلى الحكمين لا الروايتين، و كون الثاني من باب تمييز الحجة عن اللاحجة.